

وخرجه من أخرج عشر عند محمد ولو قال استعمل كل عدل حتى أكل
أكل من حرمة لا يعتق ما لم يستعمل ولو قال بعد فقير واستكنا ^{الشيء}
ذكر أو أذى لا يقبل ويحل يقبل مسائل ^{في} كتاب الأجر وأما زوجه بما يعرف
أقراره بخبر تزوج وطلاق وسبع وسنوا وهو ^{مطلوب} أو كالأب
ولا يعد لغيره ولا لغيره ومعقول اللسان أنه استدر ذلك وعلت ^{الغرض} أفسار
فهو كالأجر من الأفعال والكتابة من الغايب ليست حجة قالوا
الكتابة ليست بن مرسوم وهو كالنطق في الغايب والماف
وأما سبب غير مرسوم كالكتابة على البذر وورق الشجر ونحوه
وأما غير مرسوم كالكتابة على المومي والماء ولا يعتد به إذا اختلفت
القيمة بينة أهل بيها فزني وأكل ولا تملك حاله الضمير ويحرم
عند الأضرار إذا أخرج رأس الشاة الملتصقة به يوم ذلاله فاختدبه
بيرة تبارك ولو لم يكن كالشاة ولو لم يكن المبرج لرب الأرض جازع
العشر ولو دفع الأثر المملوك إلى قوم ليعطوا الربح مما زولوا فمضى بقوا
رمضان ولم يبيعوا من يوم صح يومين رمضان فلو في الأجر وكذا في
الصلوة لو نسي ثم زاد على شئ ولم ينو أن يظهرها وأخر ظهرها وظهر يوم كذا
وقبل بعض غيرها أيضا ولو استعمل الباع بئان غيره فإنه كان حسيب لزمه
الكفاية والأفلا وقيل بعض الحاج عذري ترك الأجر من قال لأمره عند
عديه

شاعرية تؤز من سلكي فقالت سئدتم لا ينعقد النكاح بينهما
مالم يقل كونه ولو قال لها لم تفتن رازن من كرهنا نبي فقالت كرهنا نبي
فقالت بغير قسم ينعقد ولو قال الرجل دخلت مني رابسة أو زاني
وأشع فقالت ما شئت لا ينعقد ولو صنعت المرأة زوجا أو غيرها لغيرها
وهو سكن معاني بيترها كانت ناشئة ولو سكن في بيت النصب فأمنت
منه فلو ولو قالت لا أسكن مع أمك وأبيدنا على حدة فليس لها ذلك
لو قالت مرا طلقوه فقال داره كثيرا وكرده كثيرا أو داره باء أو كرهه
بأد أنه نوى طبع والأفلا ولو قال زاده أست يبيع وأهله يسوس لو قال
زاده الكار لا يبيع وأهله نوى ولو قال زاده أست يبيع أيتها قياست
بغيره لا يبيع إلا بالثبوت ولو قال لها جارية زنا ما فتمت أقرار بالطلاق
الثالث ولو قال جارية محرمة كمن نكح ولو قالت لكابيه نرا بمحرم ينعقد
مراحتك باء داره فانه طلقها سقط المهر والأفلا ولو قال لبيد فمات
أو للمعرا ناعبدك لا يعتق ولو ردني إلى نكح فقال بئس سؤدست تان
كازكم كلتم ففوقوا باليمين بالله وإن قال من سؤدست است بطلوة
شوا فقرار بالطلق بالطلاق وأنه تملك ذلك كذا لا يعتد به وهذا لو قال
مرا سؤدست فانه است من كان كتمه في حال النكح الباع بعد البيع
بها بآزده نكح الباع بدهم يكون نسبا للبع والعقار المشانق